الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية

The international jurisdiction of Algerian courts and the implementation of foreign judgments

تاريخ الارسال: 2020/09/15	تاريخ القبول: 2021/08/25	تاريخ النشر: 2021/11/05

***د. واسطي عبد النور**
المركز الجامعي مغنية
a.bdennor@hotmail.fr

الملخص:

إن دراسة مدى إختصاص المحاكم الجزائرية على المستوى الدولي وتطبيق الأحكام الأجنبية يسوقنا بالضرورة إلى عطف النظر على أربع مواد فقط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.فأما الإختصاص القضائي فقد عقده المشرع على معيارين متصلين ببعضهما البعض و هما الجنسية الجزائرية بالنسبة لأطراف المنازعة والإلتزامات التعاقدية بالنسبة لموضوعها. وأما تنفيذ الأحكام الأجنبية فقيده بمجموعة من الشروط الخاصة.

الكلمات المفتاحية: تنازع الإختصاص القضائي؛ الجنسية الجزائرية؛ الأحكام و السندات الأجنبية؛

Abstract

The study of the competence of Algerian courts at the international level and the application of foreign judgments necessarily leads us to consider only four articles of the law of civil and administrative procedure, as for judicial competence, the legislator has contracted it. on two interrelated criteria, namely Algerian nationality concerning the parties to the dispute and contractual obligations as to their subject matter. As for the implementation of foreign judgments, it is bound by a set of specific conditions.

***Keywords**: jurisdiction conflict; Algerian nationality; foreign judgments;*

***المؤلف المرسل:** واسطي عبد النور

مقدمة:

لايطرح أي إشكال إذا كان النزاع بين وطنيين من نفس الدولة، لأنهم خاضعون لسيادة تشريعية واحدة. لكن إذا تعدى ذلك حدود الدولة الواحدة، أو كان محل النزاع أو سببه أجنبي، فإنه من الصعب بمكان تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع. لذلك نجد جل الدول تسن قواعد خاصة بتنازع القوانين على مستوى الدولي.

فمتى طرح نزاع على القاضي وإشتمل على عنصر أجنبي فإنه يقوم بتكييف النزاع لوضعه ضمن فئة مسندة وبعده تحديد القانون الواجب التطبيق بتوجيه من ضابط الإسناد.ولكن قبل هذا كله عليه البحث أولا عن مدى إختصاصه للفصل أو إختصاص قضائه الوطني برمته قبل الخوض في تحديد القانون الواجب التطبيق فتحديد الإختصاص لا يقل أهمية عن تحديد القانون الواجب التطبيق خاصة إذا علمنا أن المشرع حدد جملة من المعايير إذا تحققت أمكن للمحاكم الوطنية الفصل في المنازعات الدولية الخاصة. وبعده لإمكانية تطبيق الحكم خارج حدود الدولة التي أصدرته.

وعليه يطرح الإشكال حول ماهية معايير إختصاص القضاء الجزائري في المنازعات الدولية الخاصة؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ذلك؟ ومن جهة أخرى ماهي أهم شروط تطبيق الأحكام الأجنبية في الجزائر؟.

المبحث الأول: ماهية قواعد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية

تعتبر قواعد الإختصاص القضائي بنوعيه النوعي والإقليمي قواعدا يسنها المشرع لتنظيم مرفق القضاء، وتوزيع الإختصاص على جميع الهيئات القضائية حسب نوع المنازعة ومكان وقوعها أو مكان تواجد المتقاضين ...إلخ.غير أن الإختصاص القضائي الدولي يأخذ منحى آخر من منطلق إختلاف جنسيات المتقاضيين أو وجود الحق المتنازع فيه خارج دولة القاضي. فتعكف الدول إلى وضع معايير تراها مناسبة لإختصاص قضائها، دون منح الإختصاص للقضاء الأجنبي.

بالتالي سوف نحاول فيما يلي تعريف الإختصاص القضائي الدولي وتمييزه عما يشابهه من المصطلحات. ثم تحديد المعايير التي إعتمدها المشرع الجزائري.

المطلب الأول: تأصيل تنازع الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية

يقصد بتنازع الإختصاص القضائي بيان القواعد التي على أساسها يكون القضاء الوطني مختصا للفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي دون منحه الإختصاص لجهة قضائية أجنبية. حيث أن قواعد الإختصاص هي قواعد وطنية يشكل تطبيقها مظهرا من المظاهر السيادية للدول. بالمقابل تراعي بشدة هذه الأخيرة عند سنها لهذا النوع من القواعد مصالح مواطنيها ودون الإضرار بالأجانب لضمان معاملتها بالمثل، وكذا السماح بتنفيذ أحكامها خارج إقليمها

الفرع الأول: خصائص تنازع الإختصاص القضائي الدولي

لعل أهم ميزة لقواعد الإختصاص القضائي الدولي، هو أنها مسألة سابقة للفصل في النزاع سواء من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق وحتى تطبيق الأحكام الموضوعية. فالقاضي يقوم أولا بتحديد موضوع العلاقة القانونية محل النزاع ما إذا كانت وطنية أم دولية ، وهذا بمراجعة قواعد الإختصاص القضائية الدولية المبينة في القوانين الوطنية.

قد تتشابه قواعد التنازع مع قواعد تنازع الإختصاص القضائي في المصدر، فكلاهما قواعد **وطنية**، إلا أن أهم ما يميز قواعد تنازع القوانين عن قواعد الإختصاص القضائي الدولي، فالأولى غير مباشرة لا نفصل في موضوع النزاع وإنما ترشد القاضي فقط إلى القانون الواجب التطبيق، ومزدوجة ومحايدة لأنها قد تشير إلى تطبيق القانون الوطني أو القانون الأجنبي[1].فحين تكون الثانية دائما قواعد مادية مباشرة، فلا يجوز أن تكون قواعد الإختصاص القضائي الدولي مزدوجة الحكم لأن المشرع الوطني لا يمكنه أن يوجه أمرا إلى جهة قضائية أجنبية لأن ذلك فيه مساس بالسيادة القضائية لتلك الدول هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يمكن للمشرع أن يسلب القضاء الوطني الإختصاص ويمنحه لجهة قضائية أجنبية.

الفرع الثاني: العلاقة بين تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي

يبدو للوهلة الأولى أن الموضوعين لهما علاقة وطيدة ببعضهما، كونهما يفصلان في مشكلة التنازع بين سيادتين تشريعيتين، أو بين هيئتين قضائيتين، ما دفع جانب من الفقه إلى القول أن موضوع تنازع القوانين له تأثير كبير على موضوع الإختصاص القضائي الدولي من منطلق أن الحكم قد يختلف بإختلاف المحكمة التي تنظر فيه. فالقاضي الذي ينظر في الخصومة سوف يقوم بتكييف النزاع على أساس قانونه الوطني فما هو متعلق بالأشكال

والإجراءات سوف يعتبره قاض آخر متعلق بالأهلية أو العكس. أو عندما يستنتج القاضي أن القانون الأجنبي الواجب التطبيق مخالف للنظام العام أو صعب الإثبات يلجأ إلى تطبيق قانونه الوطني. ولكن في حقيقة الأمر لا علاقة لموضوع تنازع القوانين بموضوع الإختصاص القضائي الدولي كون أن هذه الأخيرة أحادية قاصرة سابقة، تحدد مدى إختصاص القضاء للفصل من عدمه.[2]

بالنتيجة نرى أن تسمية قواعد الإختصاص القضائي الدولي بتنازع الإختصاص القضائي الدولي هي تسمية غير صائبة لأنها ببساطة قواعد مادية مباشرة، تقضي بإختصاص القاضي أو عدم إختصاصه دون منح الإختصاص لهيئة قضائية أجنبية فلا يوجد أي تنازع في حقيقة الأمر.

الفرع الثالث: تمييز قواعد الإختصاص القضائي الدولي عن قواعد الإختصاص الداخلي

تختلف قواعد الإختصاص القضائي الدولي عن قواعد الإختصاص الداخلي في عدة جوانب من بينها:

تقوم قواعد الإختصاص الداخلية على عدة إعتبارات قانونية خاصة كتحقيق الأمن المدني أو حماية المواطنين...إلخ. ضف إلى ذلك أن مرفق القضاء يهدف في الأساس إلى تقديم خدمة للمواطنين فقط دون الأجانب لأن الهدف الرئيسي للقضاء هو تحقيق العدل داخل المجتمع[3]، كما تفعل هذه القواعد في جميع النزاعات. خلافا لذلك لابد أن يكون أحد أطراف النزاع أجنبي لتفعيل قواعد الإختصاص الدولية. فقد يحدث أن تتنازع هيئتان قضائيتين وطنيتين ومع ذلك لا يرتب أي آثر على قواعد التنازع مدام أنهما يخضان للقانون نفسه وخاضعتان لرقابة محكمة عليا واحدة.

إن قواعد الإختصاص الداخلية تهدف إلى توزيع الإختصاص على جميع الهيئات القضائية الموزعة على مستوى التراب الوطني، كما تحدد إختصاص الأقسام والغرف على مستوى كل هيئة، فحين تهدف قواعد الإختصاص الدولية إلى تحديد مدى إختصاص القضاء الوطني للفصل من عدمه دون تحديد الهيئة المختصة من حيث النوع أو الحيز الجغرافي.

المطلب الثاني: إختصاص المحاكم الجزائرية دوليا

تعتمد جل التشريعات على وضع بعض المعايير تراها مناسبة لتنظيم إختصاص محاكمها على المستوى الدولي.فمثلا نجد بعضها يعتمد على معيار جنسية المدعي أو المدعى عليه،موقع الأموال، مكان إبرام العقد،أو إرادة المتخاصمين...إلخ.

الفرع الأول: معايير إختصاص المحاكم الجزائرية للفصل في المنازعات الدولية الخاصة

إن البحاث عن الإختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية في القوانين الوطنية لا يجد سوى مادتين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هما المادتين 41 و42.

تنص الأولى "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي ، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

-كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين".

وتنص الثانية" يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ،حتى ولوكان مع أجنبي"

يفهم من هاتين المادتين أن المحاكم الوطنية مختصة للنظر فقط في الدعاوى المتعلقة **بالإلتزامات التعاقدية** التي يكون أحد أطرافها **"جزائري"** سواء كان مدع أو مدعى عليه. وسواء تم التعاقد في الجزائر أم ببلد أجنبي. وعليه يطرح التساؤل حول مصير الدعوى الأخرى، أو الدعاوى المرفوعة من طرف الأجانب فيما بينهم؟

هذا ويعتقد البعض أن الحكمة من وراء إعتماد المشرع معيار "الإلتزامات التعاقدية " هو أن جميع المسائل الأخرى تخضع لمعايير مختلفة، فإذا نظرنا إلى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية من حالة مدنية وأهلية أو زواج وطلاق وحتى الميراث والوصية. لقنا أنه يخضع دائما للقانون الجزائري وفقا لمعيار الجنسية فمتى تقرر أن القانون الجزائري هو المختص يطبق كاملا سواء من حيث قواعد الإختصاص أو القواعد الموضوعية[4] ،أما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية عن الأفعال الضارة فتخضع لقانون مكان وقوعها أو الأموال سواء كانت عقارات أم منقولات مادية كانت أم معنوية لمكان تواجدها.[5]

فحين يرى البعض الآخر أن الإختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية يؤول دائما إلى مكان رفع الدعوى أي قانون القاضي على غرار المادتين 40 و41 السالفتي الذكر وذلك

حسب المادة 20 من القانون المدني التي نصت على: "يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".[6]

وإن كان في إعتقاد الباحث أن القانون هنا يطبق بإعتباره ضابط الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع وليس الإختصاص القضائي. لأن القاضي لا يعلم أي قانون سوف يطبق عند تحديده للإختصاص بل وحتى ولو كان ضابط الإسناد يحيل الإختصاص الموضوعي للقانون الجزائري فإن ذلك لا يعني أن القضاء الجزائري يكون مختص للفصل.

وعليه نقترح للإجابة عن الإشكال الذي طرحناه سابقا البحث عن أصل المادتين لمعرفة سبب حصر الإختصاص على الدعاوى المرتبطة بالإلتزامات التعاقدية ومنح إمتياز التقاضي للجزائريين فقط. وإن كان بعض الشراح[7] قدموا بعض الحلول لتجنب النقص الذي يعتلي قواعد الإختصاص الدولية للمحاكم الجزائرية والتي من بينها تطبيق قواعد الإختصاص الداخلية على المنازعات الدولية.

الفرع الثاني: مدى إمكان تطبيق قواعد الإختصاص الداخلية على المنازعات الدولية الخاصة

يعود أصل المادتين 41و 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى نصي المادتين 14 و15[8] من القانون المدني الفرنسي التي وضعتا تجسيدا لبعض القواعد العرفية القديمة "كالقانون المدني الفرنسي هو خاص بالفرنسيين" أو "القضاء هدفه إحلال العدل بين الفرنسيين". غير أن التطبيق أثبت أن القضاء الفرنسي خرج في العديد من المناسبات عن الشروط المبينة في النصين، بأن قبل الدعاوى المرفوعة فيما بين الأجانب كما سمح أيضا برفع الدعاوى الغير المرتبطة بالإلتزامات التعاقدية كالدعوى العينية العقارية إذا كان العقار بفرنسا،أو دعاوى التعويض التي يرفعها الأجانب فيما بينهم أو ضد فرنسيين خاصة إذا وقع الضرر بفرنسا. أو عند إتخاذ تدابير إستعجالية أو التنفيذ على أموال موجودة بفرنسا[9]. حيث تم ربط الإختصاص عن طريق "معيار الموطن"، فلم يشترط القضاء أن يكون للأجنبي موطن قانوني بل إكتفى بالربط عن طريق الموطن الفعلي أو محل الإقامة. وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور القرار الشهير "**Scheffel**" سنة 1962 والذي جاء في مضمونه أن" أجنبية الشخص على فرنسا ليس سببا في عدم إختصاص القضاء الفرنسي".[10]

وبالتالي أصبح القضاء الفرنسي يطبق قواعد الإختصاص الداخلية على المنازعات الدولية[11]. أما النصين 14 و15 من القانون المدني فأصبحا إمتيازا خاص للفرنسيين على أن المعايير المدرجة في المادتين لها دور ثانوي فقط لثابت مبدأ أن قواعد الإختصاص الدولية هي إمتداد لقواعد الإختصاص الدولي.[12]

أما لو رجعنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وتفحصنا قواعد الإختصاص المحلي لقلنا أنه يستحيل ذلك.خاصة وأن المشرع أقام الإختصاص على معيارين **أولهما** شخصي وهو "موطن المدعى عليه"[13] أما إذا لم يكن موطن محدد فيؤل الإختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها آخر موطن له ، أما في حالة إختيار موطن فيكون للموطن المختار، أما في الحالة التي يتعدد فيها المدعى عليهم فإن الإختصاص يؤول إلى موطن أحدهم. ويسري نفس الحكم على الأشخاص المعنوية .**وثانيهما** موضوعي أين حدد المشرع بصفة قطعية في المادتين 39و 40ومواد أخرى متفرقة كنص المادة 426، 501، 518، 532 من نفس القانون.

ومع ذلك قد يبحث البعض عن حلول أخرى كالإتفاق المسبق على إختيار الجهة القضائية أو اللجوء إليها بصفة طواعية وهو الحل الأمثل عندما نكون أمام منازعة دولية خاصة، إلا أن المشرع أغلق هذا الباب أيضا في المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية بأن أعتبر الشرط المسبق على تحديد الإختصاص لا غيا فيما عدا بين التجار وذلك فيما يتعلق بالمنازعات التجارية فقط لا غير. فيحن سمح بالحضور طواعية أمام جهة قضائية غير مختصة بشروط حددها في المادة 46 من نفس القانون. على الرغم من ذلك نرى أن هذا الحل مستبعد وغير منطقي فلا يعقل أن يلجأ الخصوم إلى جهة قضائية بإتفاقهم خاصة إذا علمنا أن النزاع يشتمل على عنصر أجنبي ويسعى دائما الطرف الأجنبي إلى اللجوء إلى القضاء الأجنبي لما يقدمه من مزايا خاصة في منازعات الأحوال الشخصية.

أما بالنسبة للمادة 20 من القانون المدني التي جاء في مضمونها أن الإختصاص يؤول إلى مكان رفع الدعوى قد وجده البعض حلا لعقبة المعايير في حالة عدم توفرها، لكن هذا الطرح مردود كون أن المادة 20 جاءت تكملة للمادة 19 من نفس القانون والتي قصد المشرع منهما تنظيم فئة الأشكال أو بعبارة أخرى الأشكال التي تطبق على التصرفات القانونية أو الإجراءات وأخضعها إلى قانون مكان وقوعها. فالإختصاص المقصود في نص

المادة 20 هو الإختصاص الداخلي الذي يجب على الأجنبي إحترامه عند ثبوت تطبيق القانون الجزائري،وليس الإختصاص القضائي في مجال القانون الدولي الخاص.

يبدو مما سبق بيانه أن قواعد الإختصاص الداخلية الجزائرية تقترب نوعا ما من النظام العام لاسيما عندما نجد يستعمل عبارة "**دون سواها**" في المادين 39 و40 السالفتي الذكر ومع ذلك لا يزال المشرع يعتبرها دفعا شكليا يجب إثارته قبل أي دفاع في الموضوع. فالإفتراض البسيط برفع دعوى أمام القضاء الجزائري في مسائل الطلاق مثلا بين جزائري وأجنبية سوف يسوق هذه الدعوى إلى الرفض والحكم بعدم الإختصاص بالرغم من أن أحد أطرافها جزائري، لأن الزوجة سوف تقدم دفعا بعدم الإختصاص. ومع ذلك ولو لم تقدم الزوجة هذا الدفع فإن الزوج في حد ذاته سوف يجد نفسه أمام عقب قانونية كبيرة جدا. لأن المشرع حدد في المادة الفقرة 02 من المادة 40 و 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جهة الإختصاص وهي مسكن الزوجية.

ولعل الدليل على عدم إمكانية تطبيق قواعد الإختصاص الداخلية الجزائرية على المنازعات الدولية الخاصة، هو ما وجدناه من قرارات للمحكمة العليا، ففي القرار رقم 86305 الصادر بتاريخ 1992/10/27 عن غرفة الأحوال الشخصية ،جاء في منطوقه"... ولما ثبت في قضية الحال أن المتخاصمين جزائري وجزائرية مقيمان في مؤقتا ببلد أجنبي وطلبا التقاضي أمام محكمة جزائرية ، فإن قضاة الموضوع عندما قضوا لعدم الإختصاص المحلي فإنهم بذلك دفعوا الطرفين للتقاضي أمام القضاء الأجنبي، أون المسألة تتعلق بسيادة القانون الوطني مما يتعين معه نقض وإبطال قرارهم المطعون فيه". أو في القرار رقم القرار رقم 91144 الصادر بتاريخ 1993/06/23 عن نفس الغرفة جاء في منطوقه:" ... ولما كان من الثابت في قضية الحال أن طرفي النزاع يقيمان في بلد أجنبي فإنه لا يمكن التخلي والإمتناع على الفصل في النزاع القائم بين جزائريين لصالح قضاة أجانب وأن بإجابة قضاة الموضوع على الدفع بعدم إختصاص القضاء الجزائري يكونوا قد أعطوا تعليلا كافيا لقرارهم مما يستوجب رفض الطعن".[14]

يبدو جليا من هذه القرارات أن القضاة لم يجدوا حلا لمشكلة الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائري خاصة وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قيد الإختصاص الداخلي وجعل إمتداده على المستوى الدولي أمرا مستحيلا. فعدم قبول الدعاوى من طرف الجزائريين ليست مسألة تتعلق بسيادة قانون الإجراءات المدنية والإدراية بل بسيادة

الدستور عندما نجده يحرص على مبدأ المساواة و الشرعية في المادة 158 منه وعلى أحقية القضاء وتمكينه للجميع.

البند الأول: قابلية تمديد قواعد الإختصاص الداخلية على المستوى الدولي

في حقيقة الأمر إن القراءة الحرفية فقط لنصي المادتين 41 و42 توحي بأن المشرع يسمح فقط بالدعاوى المرتبطة بالإلتزامات التعاقدية التي يكون أطرافها جزائيون. ولكن ما يلاحظ على الماديتن أنهما جوازيتين وليستا إلزاميتين على القاضي بقول المشرع "**يجوز أن** يكلف بالحضور...". ومعنى ذلك أن القاضي إذا توفرت أمامه معايير الربط من جنسية وإلتزامات تعاقدية، فإنه يطبق المادتين إستثناءا وتبقى قواعد الإختصاص الداخلية العادية(الإختصاص الإقليمي) هي الأصل. فلا نرى مانعا من تمديد الإختصاص لبعض الدعوى الأخرى والإعتماد على معيار "**الموطن**" خاصة إذا كان للأجنبي موطن في الجزائر عملا بالمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية ومعيار مكان ممارسة النشاط بالنسبة للأشخاص المعنوية. أو إذا تعلق الأمر بالدعاوى المختلطة فيؤول الإختصاص إلى محكمة مكان تواجد المال إذا كان في الجزائر، أما إذا كان المال في الخارج فيجوز تطبيق معيار موطن المدعى عليه إذا كان له موطن في الجزائر أما إذا لم يكن له موطن فيطبق القاضي معيار محل إقامة المدعي و في الأغلب سوف يكون له ذلك. أما في المواد التجارية فيكون للقاضي العديد من الخيارات من بينها إمتياز الجنسية دون مراعاة الإختصاص الإقليمي من عدمه، أو إعتماد مكان وقوع الوعد أو تسليم البضاعة إذا كان في الجزائر، أو إذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى مكان الوفاء فإذا تعذر ذلك فيكون الحل الأخير هو موطن المدعى عليه فإذا كان له موطن في دولة أجنبية فيحال الإختصاص إلى محل إقامة المدعي.

أما الدعاوى المرتبطة بالعقار من أشغال أو إيجار...إلخ فيؤل الإختصاص إلى مكان توجدها فإذا كان العقار موجودا على التراب الجزائري فإن الإختصاص سيكون دائما للمحاكم الجزائرية لأنه يستحيل أن يكون للأجنبي عقار في الجزائر أما إذا كان في الخارج فيجوز قبول الإختصاص إما على أساس ضابط الجنسية إذا كان أحد أطراف النزاع جزائري أو على أساس الموطن إذا كان الإجنبيان يقيمان في الجزائر أما إذا كان شخص معنوي طرفا للنزاع ويمارس نشاطه في الجزائر فإنه يمكن للمحكمة أن تعقد إختصاصها على هذا الأساس.

أما الدعوى المرتبطة بالتركات فإن الإختصاص يؤول إلى محكمة مكان إفتتاح التركة إلا إذا تم في الخارج فيؤول الإختصاص لمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى إذا كان الهالك جزائريا أو توجد تركته داخل الإقليم الجزائري.أما دعاوى الطلاق فيؤول الإختصاص إلى مسكن الزوجية إذا كان في الجزائر وهنا نفترض أن أحد الزوجين أجنبي، أما إذا كان الزوجين جزائريين أو أحدهما جزائري ومسكنهما في الخارج فهنا وجب إقامة الإختصاص على ضابط الجنسية فقط متى تمسك به الطرف الجزائري إستنادا إلى المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية.

البند الثاني: حل الإشكالات المرتبطة بالدفوع وتعدد الدعوى

فإذا إستطعنا أن نجد حلا لإختصاص المحاكم الجزائري بتمديد قواعد الإختصاص كما فعل القضاء الفرنسي لابد علينا أن نجد حلا للدعاوى التي يمكن أن ترفع في الخارج وترفع في نفس الوقت في الجزائر ونفس الأمر بالنسبة للدفع بعدم الإختصاص.

الفقرة الأولى: تعدد الدعاوى

إن تعدد الدعاوى من الأمور الشائعة كثيرا، فلطالما يسعى الأجنبي إلى رفع دعاواه أمام محاكمه الوطنية بحثا عن الأمان الذي تقدمه له أو كرد فعل عما بدر من خصمه بل ونجد في بعض الحالات كما رأينا في قرارات المحكمة العليا أين يسعى جزائريين إلى رفع دعوى أمام المحاكم الأجنبية بحكم موطنهم أو لإكتسابهم جنسية ثانية.

ولكن المعلوم أن المشرع الجزائري يأخذ دائما بنظرية الحقوق المكتسبة ومعنى ذلك أن الحق بتوابعه وآثاره يبقى دائما خاضع إلى القانون الذي نشأ فيه كما لاحظناه من قواعد الإسناد في القانون المدني عندما إستعمل المشرع عبارة "وقت إنعقاد الزواج" في المادة 11 من القانون المدني،" وقت رفع الدعوى" في المادة 12، "وقت الميلاد" في المادة 13مكرر، "وقت إجرائها" في المادة13مكرر1، "وقت موته" في المادة 16،"وقت تحققها" في المادة 17...إلخ. أي أن إكتساب جنسية جديدة لا يغير من الأمر شيئا.

فمتى رفعت دعويان أمام القضاء الجزائري وأمام القضاء الأجنبي الذي يقبل الإختصاص على أساس الجنسية فإن في هذه الحالة وجب عليه رفض الفصل والحكم بعدم إختصاصه لأن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق هذا من ناحية أما إذا منح القضاء الجزائري لنفسه الإختصاص على أساس قواعد الإختصاص الداخلية وتبين أن هناك دعوى مرفوعة أمام هيئة قضائية أجنبية فوجب تطبيق المادة المواد 53 و 54 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مفاد ذلك أنه يجب على الهيئة القضائية الأخيرة أن تتنازل لصالح الجهة الأخرى إذا طلب أحد الخصوم ذلك. فمتى كان النزاع بين جزائري وأجنبي ورفعت دعويان في الجزائر وفي دولة الأجنبي لا يمكن للقاضي الجزائري أن يتنازل عن إختصاصه إلا إذا طلب الجزائري ذلك ويعتبر ذلك تنازلا عن الإمتياز المقرر في المادة 41 من نفس القانون. أما لو كان النزاع بين جزائريين ولهم إقامة في دولة أجنبية ورفعت دعويان فهنا لا يجوز لأحد التمسك بهذا الدفع لأن القضاء هنا سوف يتنازل عن إختصاصه لهيئة قضائية أجنبية للفصل في قضايا تخص جزائريين. في الأخير إذا كان النزاع بين أجانب ولم يكن محل النزاع مالا موجود في الجزائر، ورفعت دعويان هنا يصح تطبيق نص المادة 53 المشار إليها أعلاه بتنازل آخر جهة لصالح أول من رفع أمامه النزاع.

الفقرة الثانية: مشكلة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للقاضي الجزائري في المنازعات الدولية الخاصة

سبق الإشارة أن القراءة الحرفية للمواد المبينة للإختصاص الدولي للمحاكم الوطنية توحي بأن إمتداد قواعد الإختصاص غير ممكن، ولكن إذا حاولنا قراءتها بطريقة مغايرة سوف نجد ذلك مفيدا جدا، ومع ذلك لاحظنا أن المشرع فصل بشكل قاطع وحدد بصفة دقيقة الجهات القضائية المختصة إقليما للفصل. فإذا حاول القاضي تمديد قواعد الإختصاص الداخلية على المستوى الدولي سوف يواجه بدفع بعدم إختصاصه إقمليا كما الحال بالنسبة لدعاوى الطلاق التي يكون أطرافها جزائريون مقيمون في الخارج.

وعليه نرى أنه في الحالة التي يتم فيها تمديد قواعد الإختصاص الداخلية أن لا يأخذ القاضي بهذا الدفع من منظورين، أولهما أن المدعى عليه يجب عليه أن يسبب دفعه وثانيها أن يعين الجهة القضائية المختصة. فإذا رجع القاضي إلى التسبيب وكان مبينا على الموطن أو ما شبه أو رجع إلى الجهة القضائية ووجدها أجنبية وجب عليه رفض الدفع لأنه لا يمكن له أن يقضي بعدم إختصاصه وأن يحيل الإختصاص لجهة قضائية أجنبية أو بالأحرى توجيه أمر إلى هيئة قضائية أجنبية بأن تقبل الإختصاص لأن ذلك غير ممكن.

المبحث الثاني: تنفيد الأحكام والسندات الأجنبية

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية أحد أهم مواضيع القانون الدولي الخاص،كونه يعتبر إمتداد لسلطة قضائية خارج الإقليم الذي تصدر فيه أحكامها، فالقاضي عند إصداره لحكم ما سوف يوجه أمر للأعوان المكلفين بالتنفيذ، غير أن الأمر يختلف عندما يكون الحكم المراد تطبيقه أجنبيا، ففي الأصل يخضع الأعوان المكلفون بالتنفيذ أي كانوا إلى أوامر قضائهم فحين إذا تعلق الأمر بحكم أجنبي فإنهم يصبحون تحت تصرف هيئة قضائية أجنبية. ولكن الأشكال يثور عندما يكون في تطبيق الحكم الأجنبي مساس بالنظام العام للدولة المراد تطبيق الحكم فيها، فهل يستساغ تطبيقه أم يمكن رفضه؟

المطلب الأول: شروط تنفيذ الأحكام والقرارات والعقود والسندات الأجنبية

تناول المشرع الجزائري تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وتنفيذ العقود والسندات في المادة 606 منه،

الفرع الأول: شروط تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية

نصت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على"لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

-ألا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص.

-حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

-ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.

-ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

البند الأول: ضرورة صدور الأحكام و القرارات عن هيئات قضائية أجنبية

يقصد بهذا الشرط أن تصدر الأحكام والقرارات عن سلطة قضائية أجنبية خاضعة لسيادة دولة أجنبية عن قانون القاضي، على أن يكون النزاع الذي فصل فيه القاضي الأجنبي مرتبط بأحد مواضيع القانون الخاص كالمنازعات المدنية، التجارية، الاجتماعية...إلخ، وحتى الدعاوى المدنية المرتبط بالدعاوى الجزائية.

البند الثاني: ضرورة إحترام قواعد الإختصاص

على القاضي المكلف بمنح الصيغ التنفيذية للأحكام أو القرارات الأجنبية أن يتفحص قواعد الإختصاص، التي من خلالها ينظر إذا ما كان الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة أم لا.و مع ذلك لم يحدد المشرع على أي قانون يراقب الإختصاص على أساس قانون القاضي الذي أصدر الحكم أم على أساس قانون القاضي المانح للصيغة التنفيذية. وإن كان يرى الراجح من الفقه أن القاضي يراقب قواعد الإختصاص على أساس قانون قاضي الحكم.

البند الثالث: أن يكون الحكم حائزا لقوة الشي المضي فيه

لكي يكون الحكم قابلا للتنفيذ لابد أن يكون نهائيا أي مستنفدا لجميع طرق الطعن العادية (المعارضة والإستئناف)،فلا يعقل أن تباشر إجراءات تنفيذ حكم ابتدائي في دولة أجنبية، وبعد استئنافه رأى قضاة الإستئناف أن قضاة أولى درجة أخطأوا في تقدير الوقائع، أو تطبيق القانون...إلخ ،فهنا لو نفذنا الحكم الأول لوجب علينا إلغاء التنفيذ ومباشرة تنفيذ القرار.لذلك نجد المشرع يشترط أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

البند الرابع:أن لا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم صادر من الجهات القضائية الجزائرية و أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة

يشبه هذا الشرط إلى حد بعيد شرط إحترام الإختصاص،لأن كليهما يصبان في معنى واحد وهو حماية النظام العام، فقد إشترط المشرع لتطبيق حكم أجنبي أن لا يكون هناك حكم صادر في نفس موضوع النزاع و يتعارض مع ما حكم به القضاة الأجانب، وأن لا يكون الحكم مخالفا للنظام العام و الآداب العامة. فإن كان هذا الشرط يفتح المجال للقضاة لإعمال سلطتهم التقديرية لرد جميع الأحكام التي قد ينتج عن تطبيقها إخلال بالنظام العام بجميع مدلولاته، فإنه بالمقابل سوف تعامل الأحكام الوطنية التي تنفذ في الخارج بنفس المعاملة.

الفرع الثاني: شروط منح الصيغ التنفيذية للعقود والسندات الرسمية الأجنبية

خص المشرع الجزائري تنفيذ العقود والسندات الرسمية بشروط خاصة، تختلف عن شروط تنفيذ الأحكام والقرارات، وهي على العموم:

-أن يكون العقد أو سند رسميا وصحيحا وفقا للقانون الذي حرر في ظله.

-أن يكون السند أو العقد الرسمي قابلا للتنفيذ في البلد الذي حرر فيه.

-أن لا يكون موضوع السند أو العقد مخالفا للقوانين الجزائرية أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة.[15]

المطلب الثاني: إجراءات منح الصيغ التنفيذية للأحكام والسندات الأجنبية

لا تمنح الصيغ التنفيذية للأحكام والسندات الرسمية إلا عن طريق رفع دعوى قضائية، يطلب فيها المدعي "التنفيذ "،هذا وقد حددت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجهة القضائية المختصة بذلك، فقد ورد فيها "يقدم طلب منح الصيغ التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

وعليه لا يقبل طلب التنفيذ إلى ممن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة، على أن يرفع الطلب إلى محكمة مقر المجلس التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه، فإن تعذر إثبات ذلك جاز رفع الدعوى في محل التنفيذ.

تجدر الإشارة في الأخير أنه متى تقرر قبول تنفيذ السند أو الحكم فإنه يعامل معاملة الأحكام والسندات الرسمية الوطنية. أما إذا رفض الطلب فإنه غير قابلا للطعن، أي لا يمكن تنفيذ الحكم أو السند الأجنبي. بالمقابل يجوز للمدعى رفع دعوى جديدة في نفس الموضوع أمام الهيئات القضائية الجزائرية، ولا تقبل الدفوع المتعلقة بسبق الفصل لأن الحكم الأجنبي لا حجية له.

الخاتمة:

ما نخلص إليه في الأخير أن المشرع وضع معيارين لإختصاص المحكمة الجزائرية للفصل في المنازعات التي يكون أحد عناصرها أجنبي، وهما الجنسية والإلتزامات التعاقدية ولكن النص أثبت قصوره وعدم إمكانية تطبيقه على جميع المنازعات. ومع لم يرد بمفهوم الإلزام وبالتالي أمكن قراءته بطريقة مغايرة ما يسمح بتمديد قواعد الإختصاص الداخلية لتطبيقها على المستوى الدولي، غير أن بعض تعترض ذلك كتعدد الدعاوى والدفع بعدم الإختصاص المحلي.

وعليه نرى أنه من واجب المشرع إعادة النظر في المعايير المقترحة، خاصة تلك المرتبطة بإمتياز الجنسية لأنه قد أثبت القضاء عجزه للفصل في بعض القضايا التي يكون أطرافها جزائريين، أو على الإقل إعتماد إجتهاد قضائي كما فعل المشرع الفرنسي للسماح

بالفصل في جميع القضايا ولو بين أجانب لما له من منفعة على الخزينة العمومية و على أطراف النزاع.

الهوامش :

[1] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص،تنازع القوانين، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر،2008،ص12.

[2] يجب القاضي هنا تساؤل مفاده: هل أنا مختص للفصل أم لا ؟ دون تعدي ذلك للقول أن غير مختص بل قضاء الدولة (أ) هو المختص.

[3] طيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومه، الجزائر،2010،ص318-319.

[4] المواد من 10 إلى غاية 16 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] المادة 17 و20 من القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

[6] الطيب زروتي، إجتهادات القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه،الطبعة الثانية،دار هومه، الجزائر،2016،ص 43 وما يليها.

[7] أعراب بلقامم، المرجع السابق،ص و طيب زيروتي، المرجع السابق،ص .ومحي الدين جمال، تنازع الإختصاص القضائي المواد 10-11 من قانون الإجرءات المدينة الجزائرية، مجلة المفكر، العدد06-2010،مجلة صادرة عن كلية الحقوق جامعة بسكرة.

[8] *Artivle 14 du code civile français :"L'étranger, même non résidant en France, pourra être cité devant les tribunaux français, pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un Français ; il pourra être traduit devant les tribunaux de France, pour les obligations par lui contractées en pays étranger envers des Français".et L'article 15 :" Un Français pourra être traduit devant un tribunal de France, pour des obligations par lui contractées en pays étranger, même avec un étranger".*

[9] *HELENE GAUDEMET-TALLON,compétence internationale:matiere civile et commerciale,repertoire de procédure civile,mars 2019, édtion Dalloz, France,p15-17.*

[10] *" l'extranéité des parties n'est pas une cause d'incompétence des tribunaux français, cité par HELENE GAUDEMET-TALLON,p 07.*

[11] *BERNARD AUDIT,la fin attendue d'une anomalie jurisprudentielle: retour à la lettre de l'article 15 du code civile,recueil Dalloz, édition dalloz,France,2006,p1846.*

[12] *PASCAL DE VAREILLES-SOMMIERES, La compétence internationale des tribunaux français en matière de mesures provisoires, Revue critique de droit international privé,edition Dalloz,1996,P397.*

[13] المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المتعلقة بتعريف الموطن فتطبق عليها نفس الأحكام الواردة في المادة 37. كما يجدر التنبيه أن المادة 50 من القانون المدني نصت على"...موطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ، الشركات التي يكون مقرها الرئيس في الخارج وتمارس نشاطا في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر..)

[14] طيب زروتي،المرجع السابق،ص85،43، و 119.

[15] جاء في المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "لا يجوز تنفيذ العقود و السندات المحررة في بلد أجنبي ،في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

-توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

-توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

-خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر".